مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية
ISNN2716-8182/EISSN :2772-3009 Vol 3N2

تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر

بيران يعقوب
المدرسة العليا للضمان الاجتماعي

Updating criminal policy in the field of economic and financial crimes in Algeria

ملخص:

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديث سياسته المنتهجة في مجال التجريم والعقاب الخاص بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي، وهذا الاتجاه الرامي إلى تحديث هذا النوع من الأحكام جاء بهدف التماشي مع الطابع الخاص الذي تتميز به الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث فرضت ضرورة الخروج عن كل ما هو كلاسيكي من قواعد أحكام عامي لتتجه سياسة المشرع في هذا المجال نحو إرساء قواعد تكون أكثر تلاؤما مع خصوصية المجال الاقتصادي والطابع الخاص الذي تتميز به صور الإجرام الواقعة عليه.

كلمات مفتاحية:الجرائم الاقتصادية – سياسة العقاب- قانون العقوبات- التشريع الجنائي.

Abstract :

The Algerian legislator has been keen to update its policy in the field of criminalization and punishment for crimes of an economic nature, and this trend aimed at updating this type of provisions came with the aim of being in line with the special nature that characterizes economic and financial crime, as it imposed the necessity of deviating from everything that is classic from The rules of general provisions, so that the policy of the legislator in this field is directed towards establishing rules that are more

compatible with the specificity of the economic field and the special nature of the forms of crime that occur in it.

Mots clés :

Crimes are economic - political prison - penal education - penal legalization.

1. مقدمة:

تعتبر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني من أهم الجرائم التي حضيت بعناية بالغة من طرف المشرع الجزائر بغية إرساء قواعد قانونية فعالة تضمن تكفل فعال بها لتحقيق أهداف التشريع الجنائي الخاص بها.

حيث أن خطورة ونتائج هذا النوع من الجرائم دفعت بالتشريع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى البحث عن أحسن القواعد المنظمة لها سواء من الناحية الإجرائية أو من حيث المضمون والعقاب، في خطوة هادفة إلى تبني سياسة جنائية فعالة في هذا المجال، أين نجد أن الطبيعة الخاصة للجرائم ذات الطابع المالي تأبى إلا أن تخرج عن إطار كل ما هو كلاسيكي أو تقليدي من قواعد إجرائية أو تنظيمية أو حتى نظام عقابي بما يتماشى وتلك الخصوصية.

إن ما تفرضه الطبيعة الخاصة لصور النشاط الإجرامي ذات الطابع الاقتصادي والمالي دفعت بالمشرع إلى تبني سياسة أقل ما يقال عنها أنها حديثة تضمنت نظام قضائي خاص يتماشى مع مميزات وخصوصيات هذا النوع من الجرائم بما يكفل تدخل فعال لتوقيع الجزاءات ومعاقبة الجناة بأكثر كفاءة واحترافية، وهو ما يسمى في الفقه القانوني بتكريس خصوصية المتابعة القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية ; والتي تقوم على تكريس مبدأ القضاء المتخصص وتحديث آليات التحقيق والتحري، ناهيك عن تبني قواعد وأحكام تقادم أكثر تناسبا وخصوصية الجريمة ذات الطابع الاقتصادي.

إلا أن التساؤل الذي بقي مطروح حول فعالية هذا التوجه المتعلق بتكريس القضاء المتخصص في تحقيق أهداف السياسة الجنائية في هذا المجال علما أن القضاء يعمل في إطار القانون وفي ظل شرعيته الأمر الذي يجعله يتأثر بقدر الكفاءة التي تضمنها ترسانة الأحكام القانونية المنظمة لطريقة تدخله والتي تتحكم فيها، الجدلية التي دفعت

بالمشرع إلى تدعيم الإطار التشريعي الخاص بالجرائم الاقتصادية والمالية في خطوة هامة نحو توفير بيئة قانونية تعمل في ظلها تلك الأجهزة القانونية المتخصصة.

من خلال هذه الخطوات والتوجهات التي تنبئ عن منطق التشريع الجزائري في التعامل مع هذا النوع من الجرائم نتساءل عن مدى فعالية هذه الإجراءات المتخذة في سبيل تحديث السياسة الجنائية التي تضبط الجريمة الاقتصادية والمالية: فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني سياسة جنائية فعالة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية؟

للإجابة عن هذا التساؤل في هذه الورقة البحثية ارتأينا أن نعالجها في ظل موضوع التحديث الذي يبنى على محورين رئيسيين، أولهما يتعلق بالإطار التشريعي الذي ينظم التجريم والعقاب في مجال هذا النوع من الجرائم، في حين يتعلق الثاني منهما بالإجراءات التي تحكم المتابعة القضائية الخاصة بهذا النوع أيضا من الجرائم، وعليه سنتناول هذه الإشكالية بنوع من التفصيل بغية الوقوف على حيثياتها من خلال محورين رئيسيين، أولهما: تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالجريمة الاقتصادية والمالية، وثانيهما: تكريس خصوصية المتابعة الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية.

2.تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالجرائم الاقتصادية والمالية:

بغية تحقيق أهداف سياسة المشرع الجزائري في التصدي للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي تم تدعيم هذه السياسة بإطار تشريعي وتنظيمي متنوع جديد يهدف بالدرجة الأولى إلى الإحاطة الفعالة بجوانب النشاط الإجرامي في هذا المجال، حيث أعطى استقلالية نوعا ما للقواعد التي تحكمها والتي تضمن في نفس الوقت نوع من التخصص خروجا عن القواعد العامة التي جاءت بها أحكام قانون العقوبات.

ولعل أن هذا التوجه الذي يعتبر خطوة فعالة من خطوات تحديث السياسة الجنائية المتبعة في هذا المجال ينم عن الأهمية والخصوصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية والمالية في حد ذاتها خاصة الطابع المعقد والمتشعب لها بدءا بالتعديلات التي واكبت القواعد الإجرائية وصولا للقواعد الموضوعية المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة والذي تم تبنيه من خلال نصوص متعددة ومتفرقة، وهذا نظرا لاتساع نطاق الجريمة الاقتصادية والذي يتأثر باتساع نطاق النشاط الاقتصادي في حد ذاته مما يصعب معه تحديده في قانون موحد على سبيل الحصر الأمر الذي يؤكد أهمية الخطوة

التي تبناها المشرع الجزائري من خلال تدعيم هذا الإطار التشريعي كأهم آلية يسعى من خلالها إلى تحديث السياسة الجنائية في هذا المجال وتحديد معالمها.

ما هو جدير بالذكر أن الجرائم الاقتصادية تعتبر جرائم ماسة بالأمن الاقتصادي الوطني الذي يحظى بحماية دستورية بالدرجة الأولى ويقع على المال العام بما يهدد حقوق ذات قيمة مالية تخل في إطارها كل الحقوق ذات القيمة الاقتصادية الأمر الذي يجعل من التشريع يتسع لاستغراق حتى الجرائم الفرعية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية كجريمة أصلية، فمن خلال نص المادة 211 مكرر 03 من الأمر 04/20[01] والتي تحدد إختصاص الأقطاب الجزائية المستجدة في إطار تحديث التنظيم القضائي الخاص بالفصل في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي – القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على وجه التحديد- تخول الإختصاص في جميع الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المتعلقة بها، هذا الإسناد للاختصاص النوعي يفتح التشريع أكمام كل ما يتعلق بهذا النوع من الجرائم نظرا للأثر الذي تتسبب فيه على الاقتصاد الوطني.

إن الحديث عن تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالجرائم الاقتصادية والمالية يقوم على التفريق بين كل ما هو قواعد عامة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية كقانون إجرائي وقانون العقوبات كقانون يمثل الشرعية الجزائية وبين كل القوانين الخاصة السارية المفعول في هذا المجال، علاوة على هذا فإن ضبط الإطار التشريعي الذي يحكم هذا النوع من الجرائم يرتبط ارتباط وثيق بنطاق تطبيقه سواء من حيث المكان أو الزمان على اعتبار أن خصوصية صور النشاط الإجرامي في المجال الاقتصادي أو المالي توحي بانعكاس أثارها على نطاق التطبيق الأمر الذي يقتضي تحليل طريقة تعامل المشرع الجزائري معه في سياق الحديث عن تدعيم السياسة الجنائية في هذا المجال.

أولا: الأحكام الموضوعية المنظمة للجرائم الاقتصادية والمالية.

تعتبر الجريمة الاقتصادية من بين الجرائم التي تحضى بنوعين من الأحكام التنظيمية ، أين تخضع كمبدأ عام للقواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات في نفس الوقت تخضع لأحكام القوانين الخاصة التي جاء بها المشرع من باب الإحاطة بجميع مجالات النشاط الاقتصادي حسب مقتضيات وتأثيره.

3.الجرائم الاقتصادية والمالية في إطار القواعد العامة:

من خلال المادة 211 مكرر 02 السالفة الذكر نجد أن الجرائم الاقتصادية تشكل نشاط إجرامي كان مكرس بموجب قانون العقوبات في شكل جرائم عادية لكنها ذات طابع اقتصادي أو مالي، ونظرا للتطور الذي شهدته السياسة الجنائية المكرسة في هذا المجال فقد تم إحالتها لتصبح من اختصاص قضاء متخصص تجسد من الناحية التنظيمية وكما سنرى لاحقا في اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وبالضبط يؤول إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بالرغم من أنه يرتكز من حيث الموضوع على القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات[02].

في إطار الأحكام العامة نجد ترسانة من المواد التي جاء بها قانون العقوبات والتي تعكس جزء مهم من الإطار التشريعي الخاص بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي نذكر منها: المادة 119 والمواد : 120- 158- 161- 167- 198- 214- 216- 382 مكرر- 401- 406- 411- 418- 419- 422- 423- 424- 426- 427 من قانون العقوبات[03].

4.الجرائم الاقتصادية والمالية في إطار النصوص الخاصة:

في سبيل تدعيم عمل وكفاءة القطب الجزائي المتخصص في مجال الجرائم ذات الطابع الاقتصادي عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم الإطار التشريعي الخاص بهذا النوع من الجرائم بناءا على مبدأ التخصص بغية تدعيم كفاءة هذا الجهاز القضائي من ناحية الأحكام الموضوعية محل التطبيق، هذا المنطق جاء أيضا من باب الإحاطة بكافة جوانب النشاط الاقتصادي بما يكفل معه مسح شامل لما قد يشكل تهديد له في شكل أفعال تم تجريمها.

في هذا الإطار نجد أن الجريمة الاقتصادية تجد مصدرها إلى جانب القواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات على الوجه المذكور أعلاه في العديد من النصوص الخاصة نذكر منها:

- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[04].
- القانون 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[05].
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/09/23 المتعلق بمكافحة التهريب[06].
- القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته[02].
- القانون 11/03 المؤرخ في 2003/09/26 المتعلق بالنقد والقرض[07].

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه القوانين تعبر في مجملها عن مجالات الحياة الاقتصادية والتي يمكن أن تكون منفذ للقيام بأعمال مؤثرة على الأمن الاقتصادي الوطني بما يستدعي تجريمها في إطار سياسة جنائية تردع عن ارتكابها حفاظا عليه.

5.الأحكام الإجرائية والتنظيمية للجرائم الاقتصادية والمالية.

إن الحديث عن تدعيم الإطار التشريعي في شقه المتعلق بالقواعد الإجرائية والتنظيمية التي تحكم الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي يقوم بالدرجة الأولى على التعديلات والتحديثات المدرجة على أحكام قانون الإجراءات الجزائية كأهم وأول قانون إجرائي ساري المفعول في هذا المجال تتقيد بها كافة الأجهزة القضائية سواء العامة أو المتخصصة على غرار القطب الجزائي المتخصص في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

إن أغلب التعديلات التي شهدها القانون الإجرائي في هذا المجال والمتعلق بمتابعة النشاط الإجرائي ذو الطابع الاقتصادي يعكس توجه سياسة المشرع الجزائري في مكافحة هذا النوع المستجد من صور الإجرام بما يدلل على المكانة التي تحضى بها ضمن أولوياته.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تبنى العديد من النصوص القانونية التي تضمنت في مجملها أحكام تنظيمية أو إجرائية تماشيا إما مع خصوصية كل جريمة على حدى أو بهدف الإحاطة بالمستجدات التي قد تؤثر على الأحكام الموضوعية حتى تكون أكثر تماشيا ومسايرة لخصوصيتها[08].

وعلى العموم يمكن القول أن أغلب التحديثات التشريعية الخاصة بالشق الإجرائي للجريمة الاقتصادية تجسدت في كل من:

- الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/09/30 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- لأمر 180/66 المؤرخ في 21/ 1966/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[09].
- الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/07/17[10]. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18[11]. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17[12].
- القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 [13].

- الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 [14].
- القانون 10/19 المؤرخ في 2019/11/10 [15].
- القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10[16]. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ما يمكن التنويه عليه في هذا السياق أن سلسلة التعديلات التي جاءت بهدف تحديث السياسة الجنائية المتعبة في مجال الجرائم الاقتصادية والتي مست بالقانون الإجرائي الأساسي – **قانون الإجراءات الجزائية**- انعكست على نقطتين جوهريتين، أولهما تتعلق بالتنظيم القضائي الخاص بمعالجة القضايا ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية والمالية في حين تتعلق النقطة الثانية بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية في هذا المجال ناهيك عن تطوير أساليب التحقيق والتحري التي أصبحت تفرض ضرورة الخروج عن كل ما هو تقليدي أو كل ما هو قاعدة عامة كما سنرى لاحقا.

الأحكام الخاصة بالتنظيم القضائي المكلف بالجرائم الاقتصادية والمالية:

بعد أن تضمن قانون الإجراءات الجزائية طريقة متابعة الجرائم بطريقة واحدة من طرف التنظيم القضائي العادي المتعارف عليه إلى غاية اليوم فيما يتعلق بالجرائم العادية جاء المشرع مرة أخرى بنص جديد أنشأ بموجبه المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تجسد في الأمر 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 والذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر هذا النص نص استثنائي جاء في ظروف استثنائية كانت تمر بها الجزائر، أين كان يهدف إلى مكافحة جميع صور النشاط الإجرامي التي قد تطال بالثروة الوطنية والاقتصاد الوطني بصفة عامة، في هذه الفترة تم إنشاء هذا النوع من المجالس القضائية بطريقة موازية للمجالس القضائية العادية لكن لم تكن تشمل جميع ولايات الوطن، حيث اقتصر تنصيبها في كل من ولاية الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران ليمتد اختصاصها حسب التنظيم المعمول به إلى باقي مجالس الوطن**[17]**.

ما هو جدير بالذكر أن هذه المجالس المتخصصة كانت تتألف من تشكيلة قضائية مستقلة عن المجالس العادية كما أن قراراتها لم تكن تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن وهذا خروجا عن القواعد العامة، حيث أن المادة 33 من الأمر 180/66 المذكور أعلاه لم يمكن المتقاضين إلا من إمكانية طلب العفو في غضون 24 ساعة من تاريخ النطق بالحكم كطريق واحد للطعن.

لقد بقي الأمر المذكور ساري المفعول في مجال التنظيم القضائي الخاص بمتابعة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي إلى غاية صدور الأمر 46/75 المؤرخ في

1975/07/17 هذا الأخير ألغى نظام العمل بالمجالس القضائية المتخصصة على الوجه المذكور أنفا وقام باستحداث الأقسام الاقتصادية التي تم تنصيبها على مستوى محاكم الجنايات مهمتها الأساسية النظر في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، تنظر على وجه الخصوص في الجرائم التي جاء بها قانون العقوبات على اثر التعديل الذي شهده بموجب الأمر 47/75 [19] وعلى وجه الخصوص المواد 119/- 120- 158- 161- 167- 198- 214- 216- 382 مكرر – 401- 406- 411- 418- 419- 422- 423- 424- 426- 427- من قانون العقوبات.

بعد حقبة طويلة امتدت لأكثر من 15 سنة تم العمل فيها بنظام الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية عاد المشرع الجزائري من جديد للعمل بالتنظيم القضائي العادي في مجال الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، حيث جاء القانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لينص على اختصاص المحاكم العادية في هذا النوع من الجرائم وتم العمل بهذا التنظيم إلى غاية عام 2004 أين تم صدور تعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية تجسد في القانون 14/04 تضمن النص بصريح المادة 329 منه على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم عن طريق التنظيم " الأمر الذي تبعه اصدار القانون العضوي 11/05 المتضمن التنظيم القضائي والذي تضمن في مشروعه المعروض على المصادقة آنذاك نصا متعلق بإنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم[20].

على اثر الاهتمام المتزايد من طرف المشرع الجزائري وترسيخ أهداف تحديث السياسة الجنائية المتبعة في مجال الجرائم ذات الطابع الاقتصادي جاء أهم تعديل من الناحية التنظيمية في هذا المجال، حيث يتعلق بالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن النص على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية يختص هذا الأخير في البت في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا كما نصت عليه المادة 211 مكرر 03 كما سنرى لاحقا.

6.الأحكام الخاصة بالضبطية القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية.

من المتعارف عليه أن الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم والتحقيق فيها لا يجب أن يخرج عن دائرة الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم في النطاق الإقليمي للمحكمة التي يتبعونها.

إلا أن هذا الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من الاختصاص تم تدعيمه بنص جديد تماشيا مع مستجدات السياسة الجنائية المتبعة في مجال الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أين أصبح يخضع لأحكام المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ما هو جدير بالذكر أنه علاوة على المادة السالفة الذكر فإن توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال الجرائم ذات الطابع الاقتصادي تم تأكيده بموجب المادة 24 مكرر و24 مكرر 01 من قانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، والتي أنشأت الديوان المركزي لمكافحة الفساد أين يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهام البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به وفق قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصها المحلي إلى كافة التراب الوطني[21].

ما ينبغي الإشارة إليه أن تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالجرائم الاقتصادية والمالية كآلية أو كخطوة هامة من الخطوات المتبعة في سبيل تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال وبغية ضمان فعالية أكثر لأحكامها يفرض علينا إبراز مبدأ جديد مهم تم تبنيه من طرف التشريع الجزائري فرضته الطبيعة الخاصة لهذه السياسة الجنائية والتي تأثرت بدورها بالطابع الخاص والمستقل لهذا النوع من الجرائم، حيث يتعلق الأمر بمبدأ يؤثر على الإطار التشريعي في شقه الموضوعي والذي يضبط الركن الشرعي لصور الإجرام الاقتصادي بما يقيد معه عمل القاضي والذي لا يخضع إلا للشرعية القانونية سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالشق الموضوعي للمتابعة القضائية، هذا الأخير الذي يشكل ما يعرف بمبدأ الشرعية أو الركن الشرعي للجريمة محل المتابعة، حيث أن الطابع الخاص لصور الإجرام الاقتصادي فرضت اللجوء إلى مبدأ التفويض التشريعي والذي وجد له مجال للتطبيق في مجال هذا النوع من الجرائم بالرغم من اختلاف الفقه الجنائي في تقدير مبررات الأخذ به بين من يرى بجوازه وبين من يرى بعدم جواز ذلك.

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تتمتع كل سلطة على حدى بمجموعة من الصلاحيات على وجه الاحتكار كصلاحيات أصيلة دون أن يكون لسلطة الحق في ممارسة ما تتمتع به سلطة أخرى من صلاحيات ، إلا أن هذا المبدأ يعرف في بعض الأحيان استثناء حسب مقتضيات الضرورة وحسب مقتضيات تحقيق أهداف السياسة العامة على غرار أهداف السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية أين تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات السلطة التشريعية في صورة من صور التكامل والتعاون بين السلطات الثلاث، حيث تفوض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية سلطة إصدار

الأنظمة، المراسيم، القوانين بصفة استثنائية بما يشكل منظومة قانونية واجبة التطبيق وتقيد القضاء بها بصدد نظره في الجرائم الاقتصادية بوجه خاص وبعض الجرائم العادية بوجه عام[22].

إلا أن هذا التفويض لا يكون مطلق، حيث يتقيد برقابة القضاء وهذا تطبيقا لرقابة المشروعية سواء على أعمال الإدارة أو من خلال الدعاوى التفسيرية التي تعتبر من صميم اختصاصات القضاء خاصة القضاء الإداري والذي يلعب دور هام في تفسير وبلورة القواعد القانونية[23].

7.نطاق تطبيق القانون الجنائي الاقتصادي:

ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي للجرائم ذات الطابع الاقتصادي تأثر بصورة كبيرة بالطابع الخاص لهذا النوع من الجرائم، حيث انعكس هذا التأثير علاوة على كل ما سبق على نطاق تطبيق ما يسمى بالقانون الجنائي الاقتصادي إن صح التعبير من حيث المكان والزمان في خطوة ملحوظة وهامة تخرجه عن القواعد العامة المطبقة على الجرائم العادية.

حيث تم تبني مبدأ الإقليمية، الشخصية، ومبدأ العينية على الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني في خطوة مهمة تضمن تكفل فعال بكل ما قد يهدد الأمن الاقتصادي الوطني ومتابعة ما يراه المشرع أفعال ماسة به، هذا فيما تعلق بنطاق تطبيق القانون الجنائي الاقتصادي من حيث المكان[24].

أما فيما يخص نطاق تطبيقه من حيث الزمان فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الأثر الرجعي للقانون لكن وفق ضوابط تسمح له بالخروج عن مبدأ الأثر الفوري للقانون وهذا بالنظر لخطورة الفعل الإجرامي في مجال الاقتصاد والمال والذي يهدد مصلحة عامة في غاية الأهمية والتي تهدد الاستقرار والنظام العام ككل[25].

8.نطاق تطبيق القانون الجنائي الاقتصادي من حيث المكان.

إن الطبيعة الخاصة والخطيرة للجرائم الاقتصادية والمالية جعلت جانب كبير من الفقه يميل إلى توسيع نطاق تطبيق الأحكام المنظمة لها من حيث المكان وعدم التقيد بالقواعد العامة التي أصبحت لا تتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي انعكس على مبدأ إقليمية القانون وتعدى التشريع الحديث في هذا المجال ليتبنى كل من مبادئ الإقليمية، الشخصية، العينية والعالمية.

هذه المبادئ التي تجلت بوضوح في كل من أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبرت المادة 582 والمادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية المخالفات الاقتصادية التي تقع من المواطنين بالخارج تخضع لمبدأ

الشخصية الايجابية ، علاوة على هذا اعتبرت المادة 588 من نفس القانون الجرائم التي تشكل مخالفات اقتصادية جرائم عينية[26].

علاوة على هذا نجد أن الجرائم الاقتصادية التي تقع على الدولة أو أحد فروعها أو مؤسساتها الوطنية أو أحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة تعتبر جرائم خاضعة لمبدأ الشخصية السلبي إذا ارتكبت في الخارج[27].

ما هو جدير بالذكر أن المادة 586 من نفس القانون تبنت هذا المبدأ حيث تنص على " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر" من خلال هذا النص نجد أن كل جريمة ذات طابع اقتصادي تقع بالخارج وتتحقق نتيجتها الضارة داخل الجزائر تطبق عليها أحكام القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري[28]

9.نطاق تطبيق القانون الجنائي الاقتصادي من حيث الزمان.

لقد انعكس الخروج على القواعد العامة المتعلقة بنطاق تطبيق القانون الجنائي الاقتصادي من حيث المكان على مبادئ تطبيقه من حيث نطاقه الزماني، بالرغم من أن جانب كبير من الفقه والقضاء عارض هذه الفكرة على اعتبار أن نطاق تطبيقه من حيث الزمن يخضع مباشرة للأثر الفوري للقانون وعدم إمكانية تطبيقه بأثر رجعي إلا أن خصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية أوجدت مبررات هذا الاستثناء، حيث تم تبني الأثر الرجعي في تطبيق القانون الجنائي الاقتصادي على الجرائم الأشد خطرا والتي تبقى نتائجها مستمرة في الزمن [29]

10.تكريس خصوصية المتابعة الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية:

إن التطور الذي شهده النظام القانوني والتنظيمي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية انعكس على طريقة التكفل بهذا النوع من الجرائم من الناحية القضائية علاوة على ما تم تبيينه من خلال تطويع الإطار التشريعي بما يتناسب والخصوصية التي تتميز بها صور الإجرام في هذا المجال، حيث أن نظام المتابعة الجزائية المعتمد في إطار معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية تم إحاطته بقواعد تخرج عن إطار كل ما هو كلاسيكي مكرسا خصوصية المتابعة الجزائية المتعلقة بها في خطوة مهمة مضمّنة في إطار إستراتيجية المشرع الجزائري والتي تعطي للجانب القضائي أهمية كبيرة كأحد أهم الوسائل الفعالة المفعّلة بهدف تحقيق الوقاية ضد جميع أشكال التعدي على الأمن الاقتصادي الوطني في شكل أعمال تشكل جرائم توصف بالجرائم الاقتصادية أو المالية تركز على مبدأ العقاب لما له من دور كبير في الردع والوقاية من ارتكابها حفاظا على مقومات ومبادئ الاقتصاد الوطني.

من خلال تحليل الإطار التشريعي المنظم للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي نجد أن المتابعة القضائية في هذا النوع من الجرائم كان يخضع للقواعد العامة المتبعة بشأن الجرائم العادية، إلا أن تحديث ساسة الدولة الجنائية في هذا المجال دفعت إلى تبني نظام خاص للمتابعة الجزائية خروجا عن كل ما هو كلاسيكي أو عام بغية ضمان أكثر فعالية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص القضائي، وتحقيق قدر كاف من الكفاءة القضائية بالنظر لأهميتها ودورها الكبير في الردع.

إن الطابع الخاص للجريمة الاقتصادية والمالية كرس خصوصية المتابعة الجزائية من خلال تحديث آليات التحقيق وتوسيع الصلاحيات كون أنها تقع على جرائم نوعية من طابع خاص ، وكذلك من خلال تخويل الاختصاص القضائي لجهاز متخصص ذو كفاءة نوعية عالية، ناهيك عن خروجها عن الأحكام العامة للتقادم.

1.10.تكريس مبدأ القضاء المتخصص (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي).

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة والقطب الجزائي الاقتصادي بصفة خاصة خطوة هامة في طريق إرساء نظام فعال لمكافحة الجرائم الاقتصادية يقوم على مبدأ القضاء المتخصص، حيث تخول له مهمة التحقيق والمتابعة والفصل في جرائم نوعية تخرج في خصائصها وخطورتها عن مميزات وخطورة الجرائم العادية المتعارف عليه في إطار القواعد العامة.

لقد جاءت المادة 37 من قانون الاجراءت الجزائية متضمنة على سبيل الحصر للجرائم التي تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم العادية وتدخل ضمن اختصاص أقطاب جزائية متخصصة والتي تعكس تخصص القضاة في مجال معين يرتبط بطبيعة هذه الجرائم على سبيل الحصول.

في هذا الإطار نجد أن اللجوء لهذا النوع من التخصص القضائي والتي يعتبر جزء من التنظيم القضائي في شكله الحديث نوعا ما لم يكن وليد الصدفة وإنما يجد أساسه في العديد من المبررات من أهمها:

فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة أشكال الجرائم الاقتصادية نظرا للاختصاص العام للقضاة الفاصلين فيها، ونظرا للطابع المستعجل الذي كان يتميز به والذي أدى في كثير من الأحيان إلى هضم حقوق المتقاضين، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الجهات القضائية الخاصة وتم الإبقاء على القضاء العادي الخاضع لأحكام خاصة[30].

عجز القضاء العادي في التصدي لأشكال الجرائم المستحدثة نظرا للجمود الذي كانت تشهده القواعد العامة سواء تلك المتعلقة بالشق الإجرائي أو حتى بمضمون المتابعة القضائية من الناحية الموضوعية، حيث نشير في هذا الصدد أن إجراءات التحري

والتحقيق وحتى المحاكمة كانت تتميز بنوع من عدم الاستجابة للطابع الخاص للجرائم الاقتصادية بما فرض ضرورة الخروج عنها لكن وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به الأمر الذي وفر نوع من الحماية للجناة من خلال عدم قدرة سلطات التحري الخروج عن إطار الشرعية[31].

إن التقيد أيضا بكل ما هو قواعد عامة خلق صعوبة تتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم أو المجالس فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية أو المالية نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به خاصة فيما يرتبط باتساع رقعة النشاط الإجرامي لا سيم مع التطورات التكنولوجية الذي تم إدماجه في ارتكاب هذا النوع من الإجرام ما يتطلب معه وكضرورة إجرائية توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي بما يتماشى مع مقتضيات هذا الاتساع الجغرافي لهذا النوع من الجرائم.

إن الطبيعة المعقدة للجرائم الاقتصادية تفرض أيضا ما يسمى بكفاءة القضاء وتخصصهم في محال السياسة الاقتصادية أو المالية والتي تعبر عن مجال فني بحت، إذ أن تخصص القضاة من حيث طبيعة الجرائم المفصول فيها يضمن مستوى أكبر من الكفاءة في معالجة القضايا المعروضة عليهم بما يكفل مستوى أعلى من العدالة بما تضمنه من مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي الذي انعكس بصورة واضحة على صور النشاط الإجرامي.

كما أنه يضمن أيضا تحقيق التأهيل العلمي للقاضي حسب ما تم تبنيه حديثا في إطار السياسة الجنائية والتي تمكن القضاء من إحاطة فعالة بجميع خفايا القضية المعروضة عليه سواء فيما يتعلق بالتشريعات المتعددة في إطار ما يسمى بالقانون الجنائي الاقتصادي أو فيما يتعلق بالواقع الاقتصادي في حد ذاته[32].

ما تجدر الإشارة إليه أنه واستجابة لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة فقد عمدت الجزائر حتى قبل تبني نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى تكوين مجموعة من القضاة المتخصصين في جرائم ذات طابع اقتصادي بحت على غرار جرائم الصرف وجرائم تبييض الأموال.

إن الحديث عن تكريس مبدأ القضاء المتخصص في مجال الجرائم الاقتصادية أو المالية عن طريق تنصيب الأقطاب المتخصصة لا يتم إلا بالتطرق إلى الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي لهذا النوع من الأجهزة القضائية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي الجزائري[33].

2.10.الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي المتخصص

بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 14/04 نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي لكل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية وكذا قضاة الموضوع التابعين للمحكمة التي تحتوي على قطب جزائي متخصص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى حصرها كالتالي:

- القطب الجزائي المتخصص لمحكمة سيدي امحمد الجزائر العاصمة، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.
- القطب الجزائي المتخصص لمحكمة قسنطينة ، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوقأهراس، ميلة.
- القطب الجزائي المتخصص لمحكمة وهران، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.
- القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة، يمتد اختصاصه إلى المحاكم التابعة لكل من مجلس قضاء: ورقلة، أدرار، تامنغست، ايليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

إن الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة اعتمد في تقسيمه على معيار الناحية أو المنطقة لا على معيار المجالس القضائية، حيث نجد أن هناك أربع أقطاب جزائية متخصصة تستجيب لذلك، إذ نجد قطب متخصص لناحية الوسط، وناحية الشرق، وناحية الغرب، وناحية الجنوب بهدف ضمان الاستجابة للطابع المعقد والمترابط للنشاط الإجرامي بصفة عامة، والإجرام الاقتصادي بصفة خاصة نظرا لاتساع مداه وبغية تجنب الوقوع في تداخل الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي[34].

ما هو جدير بالذكر أن السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية لم تكتفي بإنشاء هذا النوع من الأجهزة القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بل وصل التطور الذي بلغه التشريع في هذا المجال إلى إنشاء جهاز قضائي له اختصاص وطني موسع تجسد في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الموجود على المستوى المركزي، حيث تم تبنيه من خلال أحكام الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي يختص بمقتضيات المادة 211 مكرر 03 منه

بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها أو أنها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو إلى تعاون دولي قضائي[35].

3.10. الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص:

يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الأعمال الإجرامية ذات الطابع الاقتصادي والمالي وهذا الاختصاص يتحدد وفقا للتشريع الساري المفعول والذي تم تنظيمه بموجب المواد 37، 41 و 390 من قانون الإجراءات الجزائية لا سيم في إطار قانون 14/04 المعدل والمتمم له وبالعديد من النصوص القانونية على غرار قوانين مكافحة الفساد لكن ما يهمنا في إطار هذه الدراسة هو الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية متخصصة والتي تخضع في تنظيمها لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الذي تبناه الأمر 04/20 والذي بموجب المادة 211 مكرر 03 منه نجد أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يختص بالنظر في كافة الجرائم المالية الاقتصادية الأكثر تعقيدا والجرائم المتعلقة بها [36].

للتفصيل أكثر في طبيعة الاختصاص النوعي لما له من أثر و دور كبير في تحديد الجرائم الاقتصادية والمالية نجد أن المشرع الجزائري ذكر على سبيل الحصر أنواع من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي بناءا على معيار التأثير على الأمن الاقتصادي بالدرجة الأولى، وهي كل من:

جريمة الإهمال الواضح[37]**:**تجريم هذا النوع من السلوكيات له دور كبير في حماية الأموال العمومية والوقاية ضد جرائم السرقة والاختلاس والإتلاف والضياع، هذا النوع من الجرائم يؤول فيه الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تطبيقا لنص المادة 211 مكرر 02 من الأمر 04/20 السالف الذكر.

- **جريمة تبييض الأموال**[38]: تعتبر هذه الجريمة من صميم الجرائم الاقتصادية والمالية التي تعطي الحق للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في متابعتها والفصل فيها وهي تقوم على صور متعددة جاء حصرها بموجب المادة 389 مكرر والمادة 389 وكرر 07 من قانون العقوبات.
- **جرائم الصرف**[39]**:** تم تنظيم هذا النوع من الجرائم كجرائم اقتصادية بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمعدل والمتمم بالقانون 03/10

المؤرخ في 2010/08/26 والذي اعتبرها من صميم اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- **جرائم الفساد**[40]**:** تم تنظيمها بموجب أحكام القانون 01/06 سيما المادة 24 مكرر منه والتي تم تعديلها بمقتضى الأمر 05/10 والتي نصت على، أنه : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، من خلال التحليل الموسع لهذا النوع من الجرائم في ظل أحكام النصوص القانونية المذكورة سلفا نجد أنها تضم ما يلي[41].
  - اختلاس الممتلكات والإضرار بها.
  - الرشوة وما شابهها.
  - التستر على جرائم الفساد.
  - الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- **جرائم التهريب:** والتي تم تنظيمها بموجب أحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ما ينبغي الإشارة إليه أنه وبالرغم من حصر الجرائم التي يؤول فيها الإختصاص القضائي للقطب الجزائي المتخصص سواء على المستوى الوطني أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على المستوى المركزي حسب ما يحدده قانون الإجراءات الجزائية نجد أن النائب العام له سلطة تقديرية في تفعيل اختصاصه، حيث نصت المادة 40 مكرر 03 من القانون 14/04 على أنه " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة المذكورة في المادة 40 من هذا القانون"، من خلال هذا النص نستشف أن النيابة العامة قد تمنح الإختصاص للقضاء العادي كما يمكنها أن تأمر القطب المتخصص بالتكفل بها وهذا تطبيقا لمبدأ الإختصاص التفضيلي [42]

11.تحديث آليات التحقيق والتحري وتوسيع صلاحيات التحقيق:

من أهم ما يفرق إجراءات التقاضي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء المتواجدة عبر النواحي القضائية الأربعة أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص المتواجد على المستوى المركزي أنها تستقل بإجراءات تحري ومتابعة وتحقيق خاصة تميزها عن تلك المتعارف عليها نوعا ما ضمن القواعد العامة، حيث تضطلع الأقطاب الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الفساد بصفة

عامة بجملة من الصلاحيات والإجراءات التي تعطي طابع خاص للجريمة الاقتصادية وتجعلها تكتسي خصوصية من حيث المضمون ومن حيث الإجراءات.
وللتفصيل في هذه الخصوصية نجد أن القطب الجزائي في سبيل التحري والتحقيق يمكن له استعمال الوسائل التالية:

- **التسليم المراقب**[43]**:** يعتبر إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة ، حيث عرفه قانون مكافحة الفساد رقم 02/06 في نص المادة الثانية منه بأنه: الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.
- **الترصد الإلكتروني**: هو نوع من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو هو حالة تتبع المحادثات أو المكالمات ومراقبة الاتصال يفيد تارة التنصت على المحادثة الخفية وتارة أخرى تسجيل هذه المحادثة دون علم صاحبها.
- **لاختراق أو التسرب:** تم إقرار هذا الإجراء بموجب أحكام قانون مكافحة الفساد ويقوم على قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم بغية التمكن من التجسس عليهم والحصول على المعلومات اللازمة في التحقيق بشأن الجريمة. [44]

12.عدم خضوع الجريمة الاقتصادية للأحكام العامة للتقادم:

إن من أهم ما يجعل الدعوى القضائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية تستقل بذاتها وتتميز عن كافة المتابعات القضائية المتعارف عليها في إطار القواعد العامة هو الأحكام التي تتعلق بالتقادم، في هذا السياق نجد المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " لا تنقضي بالتقادم الدعوى العمومية ولا الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي قد تكون من بينها كافة أشكال جرائم فساد [46]

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية الموجزة توصلنا إلى أن التشريع الجزائي في مجال الجرائم الاقتصادية شهد نقلة نوعية من خلال ترسانة القوانين

والتعديلات التي أدخلها المشرع سواء فيما يتعلق بالأحكام العامة التي تنظم التجريم والعقاب أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي للمتابعة القضائية، حيث تم تكريس خصوصية المتابعة القضائية من خلال الإجراءات والوسائل المباحة المخولة للسلطة القضائية في هذا المجال والتي جاءت لتحقق أكثر تطابق ما تقتضيه طبيعة هذا النوع من الجرائم.

كما حرص المشرع الجزائري أن يُخرج هذا النوع من الجرائم عن القالب التقليدي الذي يحكم الجرائم العادية ذلك أن هذه الأخيرة أثبتت عجزها في استغراق الطابع الخاص للجرائم الاقتصادية والمالية والتي فرضت نفسها كجريمة مستقلة تخرج عن كل ما هو كلاسيكي تقليدي، حيث أن منطق التشريع في هذا المجال ارتكز على الاستجابة لمقتضيات الواقع الاقتصادي الذي فرض مبدأ القضاء المتخصص كآلية فعالة تستجيب للطابع المعقد والشائك للقضايا الجزائية ذات الطابع الاقتصادي.

كما أن السياسة الجنائية في هذا المجال تم ترسيخها وفقا لما تقتضيه آليات التدخل القضائي الحديث بما يتناسب مع الوسائل المعتمدة سواء على الصعيد الوطني أو في إطار التشريعات المقارنة، حيث أن وجود آليات قانونية للمتابعة والبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية فرضتها الإجراءات التي تبنتها الأحكام المنظمة للجريمة الاقتصادية في قالبها العام الأمر الذي جاء كاستجابة لما تقتضيه وما يدلل على حرص ووعي التشريع بأدق تفاصيل هذا المجال وما يستلزمه من مقتضيات بغية تحديثه وتحقيق أكبر فعالية له.

الهوامش:

1- الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 51 لعام 2020.

2- حراش فوزي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 04 2020 ص 58.

3- الأمر 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، جريدة رسمية 14 لعام 2006.

5- أمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

6- أمر رقم05/06 مؤرخ في 205/08/23 المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم جريدة رسمية 47 لعام 2005.

7- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية 52 لعام 2003.

8- عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08 العدد 01 مارس 2021 ص 205.

9- أمر رقم 180/66 مؤرخ في 1966/06/21 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

10- أمر رقم 46/75 مؤرخ في 1975/07/17 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

11- قانون 24/90 مؤرخ في 1990/08/18 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

12- القانون العضوي 11/05 مؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية 159 لعام 2005.

13- القانون 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

14- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 07/23/ 2015 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

15- القانون 10/19 مؤرخ في 2019/12/11 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

16- القانون 14/04 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

17- حراش فوزي، مرجع سابق ص 55.

18- نفس المرجع ص 56.

19- أمر رقم 47/75 مؤرخ في 1975/07/17 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

20- حراش فوزي، مرجع سابق ص 58.

21- فريد روابح ، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 السنة 2019 ص 2228.

22- لوني فريدة ، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج ، 2018/2017 ص 17.

23- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مصر 1979 ص 48.

24- لوني فريدة، مرجع سابق ص 25

25- نفس المرجع ص 26.

26- نفس المرجع ص 25.

27- أنظر المادة 590 والمادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية.

28- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص 104.

29- لوني فريدة ، مرجع سابق ص 28.

30- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد الرابع العدد الثاني جوان 2019 ص 120.

31- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011 ص 10.

32- خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة 2015/2014ص 16.

33- بوزنون سعيدة، مرجع سابق ص 122.

34- عبد الفتاح قادري، مرجع سابق ص 211.

35- حراش فوزي، مرجع سابق ص 59.

36- أنظر المادة 211 مكرر 03 من الأمر 04/20.

37- لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، ماستر في العلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2019 ص 43.

38- أنظر المادة 389 مكرر والمادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.

39- القانون 03/16 مؤرخ في 2016/06/19 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية 37 لعام 2016.

40- قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

41- عبد الفتاح قادري، مرجع سابق ص 206.

42- بوزنونة سعيدة، مرجع سابق ص 123.

43- خرفي نبيلة، مرجع سابق ص 65.

44- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09 ديسمبر 2019 ص 61.

45- فريد روابح، مرجع سابق ص 230.

المـــــــــــــــــراجـــــــــع:

أ/ النصوص القانون:

– الأوامر:

1- الأمر 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 180/66 مؤرخ في 1966/06/21 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

3- أمر رقم 46/75 مؤرخ في 1975/07/17 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

4- أمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

5- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية 52 لعام 2003.

6- أمر رقم05/06 مؤرخ في 205/08/23 المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم جريدة رسمية 47 لعام 2005.

7- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 07/23/ 2015 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

8- الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 51 لعام 2020.

– القوانين:

1- قانون 24/90 مؤرخ في 1990/08/18 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

2- القانون 14/04 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

3- القانون العضوي 11/05 مؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية 159 لعام 2005.

4- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، جريدة رسمية 14 لعام 2006.

5- القانون 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.
6- القانون 03/16 مؤرخ في 2016/06/19 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية 37 لعام 2016.
7- القانون 10/19 مؤرخ في 2019/12/11 يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية.

ب/ الكتب والمؤلفات:

– الكتب

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص 104.
2- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مصر 1979 .

– الرسائل والمذكرات:

1- خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة 2015/2014.
2- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011 .
3- لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، ماستر في العلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2019 .

– المقالات:

1- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد الرابع العدد الثاني جوان 2019 .
2- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09 ديسمبر 2019 .
3- حراش فوزي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 04 2020 .
4- عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08 العدد 01 مارس 2021 .

5- فريد روابح ، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 السنة 2019 .

– المحاضرات:

1- لوني فريدة ، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج ، 2018/2017.